المملكة المغربية

دفتر التحملات

الخاص بتدبير مخاطر انتشار وباء فيروس كورونا المستجد «COVID-19" في قطاع النقل الطرقي للأشخاص

البنيات التحتية الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين

ديباجة:

أدت التدابير التي اتخذتها السلطات المغربية، ولا سيما الصحية منها، منذ أول حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد لاحتواء انتشار الفيروس إلى انخفاض كبير في أنشطة النقل بوجه عام وأنشطة نقل الأشخاص بوجه خاص.

واستعداداً لمرحلة ما بعد الحجر الصحي والعودة التدريجية للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ولاستئناف خدمات نقل الأشخاص تدريجيا في حدود المدى الذي تسمح به الظروف الوبائية، أعدت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتعاون مع وزارة الداخلية دفتر التحملات هذا الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات التي يجب أن يلتزم بها بشكل صارم مسؤولو البنيات التحتية الخاصة بالنقل الطرقي للأشخاص، وموظفيها ومستعملي هذه البنيات.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:

يحدد دفتر التحملات هذا قواعد السلامة الصحية والنظافة التي تتوخى التصدي لانتشار وباء كورونا المستجد على مستوى خدمات النقل الطرقي، وذلك بغية استعادة خدمات نقل الأشخاص تدريجيا لنشاطه، مع مراعاة تطور الحالة الوبائية.

وتنطبق قواعد السلامة والصحة على البنيات الأساسية للنقل الطرقي، بما في ذلك المحطات الطرقية والمحطات المتواجدة على جانب الطريق (Halte routière) ومستخدميها ومستعمليها.

لا تحل أحكام هذا الدفتر بأي حال من الأحوال محل التوجيهات الصادرة عن السلطات الصحية بشأن البروتوكول الصحي المعتمد.

يبقى تطبيق مقتضيات هذا الدفتر سارياً إلى أن يتم رفع حالة الطوارئ بشكل كلي في جميع أنحاء التراب الوطني.

ويمكن تعديل بنود هذا الدفتر وفقاً لتوجيهات السلطات المختصة، ولا سيما الهيئات المسؤولة عن الصحة ورصد تطور الوباء.

المادة 2:

يعتمد دفتر التحملات هذا كمرجع قانوني النصوص التالية:

- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
- مرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 24 مارس 2020 والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19؛
- المراسيم المتعلقة بتمديد مدة الطوارئ الصحية في جميع أنحاء البلاد للتعامل مع انتشار فيروس كورونا المستجد؛

- ظهير شريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- قانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- ظهير شريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه، بالإضافة إلى مراسيمه التطبيقية؛
- ظهير رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) المتعلق بإصدار قانون 52-05 الخاص بمدونة السير، كما تم تغييره وتتميمه، بالإضافة إلى مراسيمه التطبيقية؛
- دفاتر التحملات الخاصة باستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق، نقل المستخدمين لحساب الغير، والنقل المزدوج؛
- الاتفاقيات الثنائية الدولية الخاصة بالنقل الدولي الطرقي للبضائع والأشخاص؛
- ظهير رقم 1.03.194 الصادر في 10 من رجب (11 شتنبر 2003) المتعلق بإصدار قانون 65-99 الخاص بمدونة الشغل.

الفصل الثاني
تدابير السلامة الصحية والنظافة

المادة 3:

يجب على مسؤولي البنيات الأساسية التي تعمل كمنصات للنقل الجماعي للمسافرين تطبيق والدعوة إلى احترام تدابير السلامة والنظافة، المذكورة في المادة 4 وما يليها، التي تهدف إلى حماية البنيات الأساسية الخاصة بالنقل الطرقي ومستخدميها ومستعمليها. ويجب عليها إبلاغ الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 6، بأي مخالفة أو عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات هذا.

المادة 4:

من أجل تأمين البنيات الأساسية للنقل الطرقي، يتعين على مسيريها، ولا سيما مسيري ومدبري المحطات الطرقية العمومية والخاصة، اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

- تعيين مسؤول عن شؤون السلامة الصحية والنظافة؛
- إعداد بروتوكول خاص بكل بنية أساسية للنقل الطرقي يتضمن الإجراءات العملية التي يتعين تنفيذها مع تحديد الكميات والأعداد كلما أمكن ذلك(العدد الأقصى للأشخاص الذين يمكن لهم الولوج لهذه البنيات ، تحديد المسارات داخل البنية، مراقبة يومية للمستخدمين الذين يلجون إلى البنية الأساسية للنقل ، كميات مواد التعقيم والتطهير التي يجب توفيرها كل يوم ، تعيين أمكنة عزل محددة بوضوح خاصة بالأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض فيروس كورونا المستجد ....) ؛

- يجب استشارة المستخدمين وإبلاغهم وتدريبهم بشكل ملائم، كما ينبغي أن يتلقوا تعليمات كافية بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بفيروس كورونا المستجد؛
- لا يجب أن تعرض التدابير الفردية والتنظيمية للنظافة في السياق الحالي (حالة وبائية) على المستخدمين كمجرد توصيات بسيطة بل كمتطلبات وتعليمات التي يلتزم المستخدمون بتطبيقها بنفس الطريقة التي تطبق بها قواعد السلامة الأخرى؛
- تزويد العمال، بمعدات الحماية الفردية الخاصة بهم (كمامات)، قفازات، مطهرات كحولية، إلخ)، والزامهم باستخدامها؛
- توفير نقاط تطهير وتعقيم الأيادي والأمتعة (المطهرات الكحولية والمعقمات ....) عند ولوج المحطة الطرقية ومداخل ومخارج أرصفة إركاب ونزول المسافرين، وما إلى ذلك؛
- استخدام حوض لتطهير وتعقيم النعال والأحذية عند ولوج المحطة الطرقية ومداخل ومخارج أرصفة إركاب ونزول المسافرين والقيام بتجديد محلول المطهّر بانتظام؛
- التنظيف والتطهير والتعقيم المنتظم للمباني والمعدات مما يسمح بمستويات عالية من النظافة الصحية في جميع أجزاء البنيات الأساسية للنقل الطرقي التي يرتادها مستعملي هذه البنيات؛
- زيادة معدات تجميع النفايات ووتيرة التخلص منها؛
- التحقق من درجة حرارة جميع الأشخاص الذين يلجون إلى المحطة الطرقية (العمال، والسائقون، ومساعدو السائقين، الركاب، والزوار، والمرافقين، إلخ) بواسطة ميزان حرارة للقياس عن بُعد؛
- مراقبة ارتداء الكمامات من قبل جميع الأشخاص الذين يلجون إلى البنيات الأساسية للنقل الطرقي وأرصفة إركاب ونزول المسافرين؛
- تعزيز التهوية وتنقية الهواء وإعطاء الأولوية لاستخدام الهواء الطبيعي كل ما أمكن ذلك؛
- اقتصار الولوج للمحطات الطرقية ولاسيما أرصفة الإركاب والنزول على المسافرين الذين لديهم تذاكر فقط، ويحظر الولوج على الأشخاص المرافقين (باستثناء مرافقي المسنين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة)؛
- إدارة سيولة تدفق المسافرين:
- وضع علامات أرضية عند مدخل المحطة ومكاتب التذاكر وأرصفة الإركاب من أجل احترام تدابير التباعد الاجتماعي؛
    - تحديد عدد المسافرين الذين يلجون المحطة الطرقية والمصطفين على مكاتب التذاكر من أجل احترام تدابير التباعد الاجتماعي؛
    - فصل التدفقات التي تلج البنيات والمغادرة لها (الولوج والخروج إلى ومن المحطة الطرقية، ومكاتب التذاكر، وأرصفة الإركاب والنزول)؛
    - تثبيت الحواجز بين الركاب والمستخدمين عند مكاتب التذاكر، وما إلى ذلك؛
    - الاستخدام الإلزامي لموزع المطهر الكحولي بشكل كافي عند مكاتب التذاكر؛
- تعزيز وجود القوات العمومية بشكل مستمر؛

- إغلاق أو إزالة أو خفض عدد المعدات التي تكثر التكتلات بها (المقاعد والطاولات وأجهزة توزيع المشروبات والمسجد، إلخ)؛
- تعزيز صيانة المراحيض وتزويدها بالوسائل الكافية للنظافة والتطهير والتعقيم (الصابون، ورق المرحاض.....) مع إزالة كل الأشياء ذات الاستعمال الجماعي (أوعية، ومقاعد...إلخ.)
- التحسيس والتوعية بواسطة ملصقات والتواصل مع مستعملي المحطات بواسطة رسائل صوتية؛
- إعطاء الأولية لبيع التذاكر بطريقة إلكترونية وحجز المقاعد عبر الإنترنت أو عبر الهاتف للحد من تركيز المسافرين في مكاتب التذاكر؛
- منع بيع التذاكر خارج مكاتب التذاكر بالمحطات الطرقية، وعدم استخدام سماسرة التذاكر (les courtiers)؛
- قبل بيع تذكرة السفر، يجب على مكاتب بيع التذاكر مطالبة المسافر بتقديم بطاقة تعريفه من أجل إعداد، بالنسبة لكل رحلة، لائحة (حسب النموذج الملحق بهذا الدفتر) تتضمن المعلومات المتعلقة بالمسافرين ولا سيما رقم بطاقة التعريف الوطنية، الاسم والنسب ورقم الهاتف. مع العلم أن هذه اللائحة سيتم إنجازها في ثلاث نسخ، تسلم النسخة الأولى للمسؤول عن المحطة الطرقية والنسخة الثانية لسائق الحافلة المعنية بالرحلة والنسخة الثالثة يحتفظ بها بالمكتب؛

يجب أن يحتفظ المسؤول عن المحطة الطرقية والمقاولة النقلية ومكاتب بيع التذاكر بجميع اللوائح وأرشفتها لمدة شهر واحد بعد تاريخ الرحلة.

- توفير مناطق عزل محددة بوضوح خاصة بالأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض فيروس كورونا المستجد، فضلاً عن اتخاذ تدابير ضد انتقال الوباء للأشخاص الآخرين على النحو الذي توصي به السلطات الصحية؛
- توفير وسائل لتعقيم المركبات عند مدخل وخروج المحطات الطرقية مع اعتماد إما المكتب الجماعي الصحي أو شركات خاصة مرخصة للقيام بعملية التعقيم وتسليم شهادة بذلك لكل مركبة لا تتوفر على هذه الشهادة (هذه الخدمة مؤدى عنها من قبل الناقل)؛
    - عدم السماح بالولوج إلى خدمات المحطات الطرقية إلا لمقاولات النقل التي تتوفر على شهادة تعقيم المركبة صالحة لمدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليمها من قبل المكتب الجماعي للصحة أو الشركات الخاصة المعتمدة؛
- في حالة عدم ضمان مستويات كافية من التدابير والإجراءات المذكورة أعلاه، يجوز للسلطات المختصة أن تأمر بإغلاق بعض نقاط العبور أو المحطات الطرقية.

الفصل الثالث

التواصل والتحسيس

المادة 5:

- **بالنسبة لمسؤولي البنيات الأساسية الخاصة بالنقل الطرقي**

للحد من انتشار هذا الوباء، يجب على مسؤولي البنيات الأساسية الخاصة بالنقل الطرقي أن يدمجوا في برنامجهم التواصلي الإجراءات المتعلقة بمنع انتشار الوباء، بما في ذلك:

- تذكير المستخدمين بشكل يومي بالتدابير الوقائية المحددة في هذا الدفتر والقرارات المستقبلية لضمان سلوك آمن؛
- إبلاغ مستعملي هذه البنيات بكل التدابير المتخذة، لا سيما التعليمات الصحية والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدفتر؛
- إشراك المستخدمين في تحديد التدابير المتعلقة بالحد من مخاطر انتشار الوباء التي يجب اتخاذها لضمان تعبئتهم وانخراطهم؛
- توفير إعلانات صوتية، على مستوى المحطات الطرقية وأرصفة الإركاب والنزول تتعلق بالتحسيس وبالإجراءات الاحترازية والوقائية.

- **بالنسبة للإدارة**

لدعم استئناف أنشطة نقل الركاب، ستقوم الإدارة بحملة تواصلية تبرز جميع الإجراءات والتدابير المتخذة لجعلها متاحة على نطاق أوسع وتيسير تنفيذها على نحو متناغم، وبالأخص طمأنة المواطنين والحفاظ على ثقتهم في النقل العمومي للأشخاص.

الفصل الرابع

الحكامة، المراقبة والعقوبات

المادة 6:

- **الحكامة**

من أجل ضمان استئناف نشاط النقل الطرقي للأشخاص بدون مخاطر وفي ظروف آمنة، يجب على المتدخلين والشركاء في القطاع التنسيق والتعاون فيما بينهم وضمان خضوع كافة أنشطة النقل البري للركاب، وخاصة وسائل النقل بالحافلات وبواسطة سيارات الأجرة والقطارات والتي توفر خدمات النقل لنفس المسار، لنفس مستوى الإجراءات الاحترازية والوقائية من أجل ضمان نفس المستوى من السلامة الصحية والوضوح، وتجنب التمييز والحفاظ على شروط المنافسة العادلة.

- **المراقبة**

ستقوم السلطات المختصة كل حسب اختصاصاته من التأكد وضمان تطبيق مقتضيات هذا الدفتر واتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 7:

في حالة عدم احترام أو عدم الامتثال لأحد الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، تطبق العقوبات وفقاً للنصوص ذات الصلة، ولا سيما تلك المذكورة في المادة 2 أعلاه.

ملحق

- لائحة المسافرين-

المقاولة رقم تسجيل المركبة: .....

النقلية.....

السائق1 : ..... المحطات الطرقية:

السائق2 : ..... محطة الانطلاق: .....؛

المساعد:..... نقط العبور.....

.....

الخط: من.....إلى..... عدد الركاب عند محطة الانطلاق: .....

تاريخ الرحلة: .....

ساعة الانطلاق:.....

الاسم والنسب	رقم بطاقة التعريف	رقم الهاتف